

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩؛

قررت:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

« ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في ١٦/٦/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٢١ - ٢٠١٩/٢٥٨٨٤